

**A**

الأمم المتحدة



# الجمعية العامة

Distr.  
GENERALA/46/879/Add.1  
21 May 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

MAY 20 1992

UN/Arabia/879/1

الدورة السادسة والأربعون  
البندان ١٤٦ و ١٤٨ من جدول الأعمالتمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبودياتمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)

## أولا - مقدمة

١ - إن التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة ، في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال ، ترد في تقرير اللجنة (A/46/823 و Add.1) كما ترد التوصيات المقدمة في إطار البند ١٤٨ في تقرير اللجنة (A/46/879) .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٤ و ٦٥ ، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وعن تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (A/46/903) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بذلك (A/46/916) .

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/46/L.25

٣ - في الجلسة ٦٥ للجنة ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، قدم الرئيس مشروع القرار A/C.5/46/L.25 ، ونقحه شفويا .

.../...

210592

210592

210592

92-22016 1110 (٩٢)

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.5/46/25 بصيغته المنقحة شفويا . وأدلى ممثل البرتغال ببيان ، على اثر اتخاذ القرار ، باسم الدول الـ ١٢ الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة المعنية للجلسات ( انظر : A/C.5/46/SR.64 و 65 ) .

### ثالسا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وتمويل  
السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ بـاء ، و ٢٢٢/٤٦ المؤرخين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الامن ٧١٧ (١٩٩١) ، المؤرخ في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الامين العام بتوسيع ولاية بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الالغام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قراري مجلس الامن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١<sup>(١)</sup> ، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي أنشأ المجلس

(١) انظر A/46/608-S/23177 ، المرفق .

بموجبه سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وفقا لتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وتمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا<sup>(٣)</sup> ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية للبعثة المتقدمة وللسلطة الانتقالية المتضمنة في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> تعادل مبلغا اجماليا قدره ٧٠٠ ٥٩٦ ٧٣١ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٥١٣ ٦٩٩ دولار) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ أيضا أن فترة ولاية البعثة المتقدمة قد امتدت منذ التوقيع على الاتفاقات في باريس حتى انشاء مجلس الأمن السلطة الانتقالية ، موعد استيعاب السلطة الانتقالية للبعثة المتقدمة ،

وإذ تقر بأن تكاليف البعثة المتقدمة وتكاليف السلطة الانتقالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> ، هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعترف أيضا بأنه من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية يلزم اتخاذ اجراء مختلف عن الاجراء المطبق لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على الاسهام في عمليات من هذا القبيل ،

• S/23613 (٣)

• A/46/903 (٣)

• A/45/916 (٤)

وإذ توضع في اعتبارها ما تتحمله الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ توضع في اعتبارها أنه من الضروري تزويد البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤) ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود الممكنة لضمان سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة المتقدمة وللسلطة الانتقالية بالكامل وفي حينها ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إدماج الحساب الخاص بالبعثة المتقدمة في الحساب الخاص بالسلطة الانتقالية ؛

٤ - تقرر في هذه المرحلة ، وفقا للتوصية المتضمنة في الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤) ، تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٦٠٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) لتشفيل السلطة الانتقالية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، إضافة إلى مجموع المبلغ الإجمالي وقدره ٢٢٣ ٥٧٦ ٣٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٧١ ٢٢٣ دولار) المخصص بالفعل للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية بموجب قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٤٦ ألف وباء ، و ٢٢٢/٤٦ ؛

٥ - تقرر كذلك ، كترتيب مخصص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ إجمالي قدره ٦٠٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٣/٤٤ بـاء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الانصبه المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (٥) ؛

(٥) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف .

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، على نحو ما عدّته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٣/٤٤ بآء ، و ٢٦٩/٤٥ ، و ١٩٨/٤٦ ألف ، وعلى النحو المعمول به كترتيب مخصص لتمويل السلطة الانتقالية ، مع مراعاة القرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٢١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٧ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ قدره ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ، المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، ولتمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ؛

٨ - تقرر أيضاً النظر في مساهمات أذربيجان وأرمينيا وتركمانستان وسان مارينو وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وجمهورية مولدوفا في البعثة المتقدمة وفي السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الانصب التي ستقرر لها هذه الدول الأعضاء الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المبيّنة في الفقرة ٨ من هذا القرار إلى أن تدفع مبالغ من حساب أنصبها المقررة التي سيجري تحديدها ؛

١٠ - تؤكد من جديد ضرورة زيادة استخدام الموظفين المدنيين في القطاعات ذات الصلة لعمليات حفظ السلم من قبيل الحكومات ، على نحو ما دعا إليه قرارها ١٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يشجع مشاركة هؤلاء الموظفين في المكونة المدنية للسلطة الانتقالية وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (٤) ؛

١١ - تحيط علماً بالأراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٤٦ من تقريره (٣) بمدد برنامج إعادة اللاجئين إلى الوطن ، الذي سيضطلع به مكتب مفوض الأمم

المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وتدعو الدول الاعضاء ، وغيرها ، إلى أن تقدم تبرعات دعماً لهذا البرنامج ، لأن تنفيذ العملية الانتخابية ونزاهتها متوقفان على عودة اللاجئين الكمبوديين المسبقة إلى وطنهم ؛

١٣ - تناشد الدول الاعضاء ، وغيرها ، أن تقدم تبرعات الى برنامج التأهيل المشار اليه في الفقرة ٤٧ من تقرير الامين العام ؛

١٣ - تدعو الى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية في كمبوديا نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الامين العام ، ثدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٢/٤٤ ألف ، و ٢٥٨/٤٥ ؛

١٤ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لكفالة ادارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٥ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والاربعين ، تقريراً عن الاحتياجات الاضافية ، حسب الاقتضاء ، وأن يضمن هذا التقرير معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء السلطة الانتقالية ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون : "تمويل سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا" .

-----